

الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين مصر والأردن)

نواف سالم كنعان *

ملخص

تعد الاقتراحات برغبة إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. وقد تناولنا في دراستنا هذه بيان مفهوم الاقتراحات برغبة ومدى دستوريته وشروطها ونتائجها وحالات انتهائها بالتنازل عنها أو سقوطها. وأبرزنا صلة الاقتراحات برغبة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، واختلاف الأنظمة البرلمانية في تطبيقها، وسبب محدودية استخدامها. وأنهينا هذا البحث ببعض التوصيات التي تكفل تفعيل هذه الوسيلة الرقابية من خلال إيجاد نص دستوري يقرها، وتنظيم إجراءاتها في اللوائح الداخلية للبرلمانات، وتوحيد المواعيد التي تحكمها بين مجلسي النواب والأعيان.

الكلمات الدالة:

الكلمات الدالة: الاقتراحات برغبة، وسائل الرقابة، البرلمان.

مشكلة الدراسة

صراحة إلى الدستور والنظام الداخلي لمجلسي النواب والأعيان. ورقابة مجلس الأمة على أعمال الإدارة تتحقق من خلال وسائل متعددة حددتها دساتير الدول النيابية كما حددها الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلسي النواب والأعيان، وتشمل هذه الوسائل: الأسئلة البرلمانية، والاستجابات البرلمانية، والتحقيقات البرلمانية، وطلبات المناقشة العامة، وتقديم العرائض والشكاوى، والاقتراحات برغبة. وكلها وسائل رقابية تفتح المجال للحوار، سواء بين شخصين فقط كما هو الحال في السؤال البرلماني، أو بين عدد من الأشخاص كما هو الحال في الاستجابات البرلمانية، والتحقيق البرلماني، وطلبات المناقشة، والاقتراحات برغبة، أما ما عدا ذلك فلا يعد من وسائل الرقابة البرلمانية.

وتدلنا الممارسة البرلمانية في مجال استخدام مجلس الأمة لوسائل الرقابة البرلمانية على أن وسيلة الاقتراحات برغبة لم تحظ بأهمية من حيث التوسع في استخدامها أسوة باستخدام باقي وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، وكذلك محدودية الموضوعات العامة التي تهم الجمهور التي تضمنتها الاقتراحات برغبة التي قدمها أعضاء البرلمان خلال دورات انعقاده العادية وغير العادية المتعددة حيث يستفاد من محاضر جلسات مجلس النواب السابع عشر أن المجلس تلقى خلال الستة أشهر الأخيرة من دورته العادية ثمانية اقتراحات برغبة فقط أحيلت إلى اللجان البرلمانية المختصة ووردت إجابة عن اقتراح برغبة واحد فقط.

تمارس السلطة التشريعية في النظام البرلماني إلى جانب الوظيفة التشريعية وظيفية إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ووظيفة مهمة أخرى هي الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، والتحقق من مشروعية هذه التصرفات واستهدافها للصالح العام.

وتهدف الرقابة البرلمانية إلى الوصول - في نهاية الأمر - إلى نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فهي لا تقوم على المواجهة بين البرلمان والحكومة، بل هي مظهر للتعاون بينهما، فمن خلال الرقابة البرلمانية تبدو مشكلات الشعب وتتخذ الأظرف الممكنة لحلها، فيسهل على الحكومة أن تشق طريقها السليم بمعاونة البرلمان، وقوة البرلمان هي قوة الحكومة، فالإثنان معاً يعملان باسم الشعب ولصالح الشعب.

وفي الأردن أقر الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته مبدأ إخضاع أعمال الإدارة العامة في الدولة للرقابة البرلمانية فعهد إلى مجلس الأمة بفرعيه (النواب والأعيان) بمهمة مراقبة هذه الأعمال، وأصبح لممارسة الرقابة البرلمانية من قبل مجلس الأمة مسوغ دستوري، وأن هذه الرقابة تتم وفق وسائل مستندة

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية. تاريخ استلام البحث 2016/5/22، وتاريخ قبوله 2016/7/4.

نظر الحكومة ويتم بشأنها تبادل الرأي ومحاولة الوصول إلى حلول بصورة ودية، ولذلك وصفت وسيلة الاقتراح برغبة بأنها وسيلة رقابة برلمانية هادئة توفر أداة معلوماتية فعالة للحكومة.⁽²⁾

وتعرض فيما يلي تعريف الاقتراحات برغبة ومدى دستوريته وصلتها بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الاقتراحات برغبة ومدى دستوريته.
المطلب الثاني: صلة الاقتراحات برغبة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى .

المطلب الأول

تعريف الاقتراحات برغبة ومدى دستوريته

لم يرد تعريف للاقتراحات برغبة في دساتير الدول النيابية وأحالت في ذلك إلى اللوائح الداخلية للبرلمانات، ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، حيث لم يورد تعريفاً للاقتراحات برغبة وأحال في ذلك إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي عرف الاقتراح برغبة بأنه: "دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها."⁽³⁾

وتشكل الاقتراحات برغبة وسيلة رقابية تساعد الحكومة على توضيح نواحٍ معينة من سياستها في الوقت الذي يكون فيه اللجوء للمناقشة العامة سابقاً لأوانه لأن الحكومة قد لا تكون مستعدة للمناقشة فتصدر أمراً معيناً متعلق بموضوع مهم تضمنه الاقتراح برغبة . وقد يترتب على الاقتراح برغبة إحداث اصلاحات تشريعية مما يمكن عضو البرلمان مقدم الاقتراح التقدم باقتراحات لمعالجة أوجه النقص أو القصور أو الغموض في القوانين واللوائح حتى يمكنها مسايرة الواقع العملي للإدارة والتطور المستمر في هيكل الدولة ومراقبتها الحكومية وبرنامجها المختلفة.⁽⁴⁾

وقد تثار التساؤل في الفقه الدستوري حول مدى دستورية وسيلة الاقتراحات برغبة في الدساتير التي لم تنص عليها واكتفت بتنظيم أحكامها في الأنظمة أو اللوائح الداخلية برلمانات هذه الدول؟ وما إذا كانت هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية وسيلة رقابية فعالة وتحظى بأهمية في الممارسة البرلمانية مقارنة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تصنيف دساتير الدول النيابية من حيث تنظيمها لوسيلة الاقتراحات برغبة إلى نوعين:

النوع الأول: دساتير الدول النيابية التي نصت دساتيرها على الاقتراحات برغبة ضمن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى ،

ونظراً لأن وسيلة الاقتراحات برغبة لم تكن محوراً لدراسة مستفيضة كما هو الحال في دراسة وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، وأن المؤلفات في مجال القانون الدستوري لم تتناول هذه الوسيلة الرقابية إلا بشكل مختصر، فقد جاء تخيرنا لدراسة هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية وفقاً لدساتير بعض الدول النيابية والدستور الأردني، ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة الأردني، وما كشفت عنه الممارسة والتقاليد البرلمانية في الأنظمة النيابية من سوابق في هذا المجال، وذلك بهدف التعرف على كيفية تطبيق النصوص التشريعية المنظمة لهذه الوسيلة الرقابية في المجالس النيابية، وإلى أي مدى الالتزام بهذه النصوص في الممارسة، وما هي الثغرات التي يسفر عنها التطبيق وتحتاج إلى إعادة نظر ومراجعة.

وستكون دراستنا لموضوع الاقتراحات برغبة في ثلاثة مباحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الاقتراحات برغبة .

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الاقتراحات برغبة .

المبحث الثالث: نتائج الاقتراحات برغبة .

المبحث الأول

ماهية الاقتراحات برغبة وصلتها

تمثل الاقتراحات برغبة - كوسيلة رقابية برلمانية - مظهراً من مظاهر التعاون بين البرلمان والحكومة وذلك بالمقارنة بينها وبين وسائل رقابية أخرى تؤدي إلى إحراج الحكومة، وقد ترتب مسؤوليتها مثل وسيلة الاستجواب البرلماني. ومع ذلك قد تؤدي الاقتراحات برغبة - بصورة غير مباشرة - إلى إثارة مسؤولية الوزارة إذ إنها تطرح وجهة نظر الحكومة بشأن موضوعات معينة قد لا تروق لأعضاء البرلمان فيمارسون فيها رقابتهم عن طريق وسائل رقابية أخرى . وهكذا يمثل الاقتراح برغبة ابداء أعضاء البرلمان رغبة للوزير المختص لاتخاذ اجراءات وقائية ولتتبيه إلى وجود خلل في وزارته، وإذا لم يجد ذلك صدى تدخل المشرع للعلاج بالتشريع.⁽¹⁾

وتعدُّ الاقتراحات برغبة من وسائل الرقابة البرلمانية المنظمة دستورياً في بعض دساتير الدول النيابية، والمنظمة لائياً في بعضها الآخر دون أن ترد في الدستور، ولذلك فإن هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية تدخل في إطار الحرص على لفت أنظار الوزراء المعنيين إلى أمور مهمة تدخل في نطاق اختصاصهم، وكذلك في إطار سرعة طرح القضايا ذات الطبيعة العاجلة على المسؤولين ومطالبتهم بالتحرك الفوري لمواجهتها. كما أن إبداء الرغبات من قبل أعضاء البرلمان يؤدي إلى وضع موضوعات معينة تهم الصالح العام تحت

لبرلماناتها . ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الاردني المعدل حيث لم ينص على وسيلة الاقتراح برغبة ، وورد النص على تنظيم هذه الوسيلة في النظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان.

وفي مثل هذا النوع من الدساتير يثور التساؤل حول مدى دستورية هذه الوسيلة الرقابية ، وهل يكفي ادراج أحكامها في النظام الداخلي للبرلمان حتى لو لم يرد عليها نص في الدستور؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ظهر اختلاف في الفقه الدستوري حوله بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى عدم دستورية الاقتراحات برغبة وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، لأن الدستور في هذه الدول حدد وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى: السؤال ، والاستجواب ونص عليها صراحة ، ولو كان المشرع الدستوري يقصد اضافة أي وسيلة رقابية أخرى لنص عليها. كما أن تنظيم هذه الوسيلة الرقابية من خلال النظام الداخلي للبرلمان يشكل تعديلاً لنصوص الدستور دون اتباع الاجراءات القانونية التي يتطلبها مثل هذا التعديل. (10) ويضيف بعض أنصار هذا الاتجاه أن الاقتراحات برغبة ليست من وسائل الرقابة البرلمانية التي نصت عليها الدساتير ولو نصت عليها اللوائح الداخلية للبرلمانات ، وهي لا تعدو كونها إجراء يقتصر تأثيره في تقييد الحكومة من خلال ايضاح بعض أعضاء البرلمان اتجاهاتهم حول ما يجب أن تكون عليه سياسة الحكومة في وضع معين. ومعنى ذلك أن الاقتراحات برغبة تضع مؤشرات أمام السلطة التنفيذية لمراعاتها عند القيام بنشاط معين دون أن يجري أي نقاش حولها بين البرلمان والحكومة ، فالاقترحات برغبة قد يسبقها سؤال برلماني أو استجواب برلماني أو تحقيق برلماني ، أو مناقشة عامة ، ولكنها في النهاية تعتبر نتيجة من نتائج وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى وثمره من ثمارها وليست وسيلة رقابية مستقلة عنها. ولذلك يشترط ألا يتضمن الاقتراح برغبة استجواباً أو تحقيقاً برلمانياً أو مناقشة عامة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور واللوائح الداخلية للبرلمانات. (11)

وترتيباً على كل ذلك، فإن الاقتراحات برغبة - كوسيلة رقابة برلمانية - يبيدها أعضاء البرلمان لا تلزم الحكومة من الناحية القانونية وإنما يقتصر إلزامها على الناحية الأدبية وحدها ، إذ إن الحكومة تحاول دائماً تلبية الرغبات التي يبيدها أعضاء البرلمان فتتجنب بذلك آثار الخلاف بينها وبينه ، وهذا ما نصت عليه بعض الدساتير صراحة من عدم الزامية الاقتراحات برغبة التي يبيدها أعضاء البرلمان للحكومة. (12)

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه - على عكس الاتجاه الأول - ونحن نؤيده - أن الاقتراحات برغبة وسيلة

وأحالت إلى اللوائح الداخلية لبرلماناتها لتنظيم إجراءات وشروط وآثار الاقتراحات برغبة ، وفي ظل هذا النوع من الدساتير لا يثور التساؤل السابق حول مدى دستورية الاقتراحات برغبة. ومن أمثلة هذه الدساتير العربية: الدستور المصري الجديد الذي حدد أدوات الرقابة البرلمانية التي يستخدمها مجلس النواب فنص على أن: "يراقب مجلس النواب أعمال الحكومة بالأدوات البرلمانية التالية: بيان عاجل، طلب احاطة، اقتراحات برغبة، سؤال، استجواب، طلب مناقشة، لجنة تقضي الحقائق ، لجنة للاستماع، وللمجلس استحداث أدوات برلمانية جديدة باقتراح مكتبة وموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل. (5) كما نص الدستور على وسيلة الاقتراح برغبة بأنه: " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب ابداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو أحد نوابهم". (6) واستناداً لهذا النص الدستوري نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأحكام الخاصة بالاقتراحات برغبة.

والدستور الكويتي الذي نص على أنه: "مجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة". (7) وكذلك الدستور البحريني الذي نص على أنه: " لمجلس النواب ابداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة ، وعلى الحكومة أن ترد على المجلس كتابه خلال ستة أشهر ، وان تعذر الأخذ بها وجب أن تبين الأسباب". (8) كما أن بعض اللوائح الداخلية لبرلمانات هذه الدول قد أقرت إلى جانب النص الوارد في دساتيرها والخاص بالاقتراح برغبة وسيلة أخرى هي (الاقتراح بقرار) رغم عدم نص الدستور على ذلك والنص فقط على الاقتراح برغبة ، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ومجلس النواب المصري. الأمر الذي جعل البعض يحتفظ على هذه الاضافة الواردة في اللوائح الداخلية لبرلمانات هذه الدول بحجة أن ما أقدمت عليه هذه اللوائح في هذا الصدد بمثابة تعديل (بالإضافة) للدستور، وهو ما لا تملكه اللوائح الداخلية للبرلمانات ولا يجوز لها ذلك، والذي جعل (الاقتراح برغبة) يستند إلى الدستور، أما وسيلة (الاقتراح بقرار) فيستند إلى اللائحة الداخلية للبرلمان، ولذلك لا يلجأ اليه أعضاء البرلمان غالباً لأنه ليس من الواضح أي القرارات يمكن أن يقترحها الأعضاء في اطاره ، وأي القرارات تقع في نطاق اختصاص البرلمان وأنها تخرج عنه. (9)

النوع الثاني: الدساتير التي لم تنص صراحة على الاقتراحات برغبة ضمن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى واكتفت بتنظيم هذه الوسيلة الرقابية في اللوائح الداخلية

فان هذا النظام يعدّ دستورياً في مرجعه قانونياً في صياغته، فهو وإن كان مسألة داخلية بالنسبة للبرلمان ينصب على تنظيم ممارسة البرلمان لاختصاصاته الدستورية حتى ولو كانت تتضمن أحكاماً موضوعية بأن تقرر حق كل عضو بتقديم اقتراح بقانون أو اقتراح برغبة أو تضع النصاب اللازم لممارسة أدوات الرقابة البرلمانية، فإن ذلك ليس ذا طابع إجرائي، وأن هذا النظام هو مكمل لأحكام الدستور.

وتدلنا التطبيقات العملية لهذه الوسيلة الرقابية البرلمانية خلال دورات انعقاد مجلس النواب الاردني العادية وغير العادية في البرلمان الحالي على تزايد استخدامها وشمول الرغبات التي يقدمها أعضاء البرلمان موضوعات عامة تهم الجمهور وفي مجالات متعددة ومتنوعة، ولا تقتصر على أعمال الحكومة (الوزارات) وانما السلطة التنفيذية بفروعها المتعددة المركزية والادارة المحلية. وأن الرغبات تشمل جميع الخدمات: كالخدمات الصحية والزراعية واقامة المناطق الحرة في بعض مناطق المملكة ، ووضع المياه والطرق وغيرها. وأن بعض النواب كان يقدم عدداً من الاقتراحات برغبة في جلسة واحدة ويتم إحالتها إلى اللجان المختصة للنظر فيها وتقديم تقرير للمجلس حول قبولها أو رفضها.

المطلب الثاني

صلة الاقتراحات برغبة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى

قد تتفق وسيلة الاقتراحات برغبة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى في بعض الشروط الاجرائية والموضوعية التي تحكمها: كالسؤال البرلماني، والاستجواب البرلماني، وطلبات المناقشة العامة، والعرائض والشكاوى. إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف بينهما من حيث اجراءات تقديمها للبرلمان وموضوعاتها، وآثارها، وأهدافها، وسلطات البرلمان واللجان المختصة بنظرها.

ونعرض فيما يلي أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الاقتراحات برغبة ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى:

أولاً: أوجه الشبه بين الاقتراحات برغبة ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى:

أ- إن معظم الدساتير في الدول النيابية التي تأخذ بالرقابة البرلمانية نصت على جميع هذه الوسائل الرقابية البرلمانية وحددت اللوائح الداخلية لهذه البرلمانات الأحكام الخاصة لهذه الوسائل من حيث إجراءات تقديمها للبرلمان، والشروط الاجرائية والموضوعية لها، وأهدافها، ونتائجها . فجميع هذه الوسائل تعدّ وسائل رقابة برلمانية .

ب- تتفق هذه الوسائل الرقابية في كونها تقدم من أعضاء

رقابية برلمانية تستند إلى نص قانوني يؤيدها - سواء أكان هذا النص قاعدة دستورية أم قاعدة نظامية - شأنها في ذلك شأن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى - وأن تقارير اللجان البرلمانية التي تحال إليها الاقتراحات برغبة تقدم للبرلمان للنظر فيها، ولا ينال منها كون هذه اللجان تحيل هذا الأمر للجهة المختصة، لأن الهدف الأساسي من عمل السلطات هو التعاون وابتغاء المصلحة العامة وليس تصيد الأخطاء، فالأساس الفلسفي للرقابة البرلمانية بهذه الوسيلة هو تنبيه الحكومة ولفت انتباهها، ولها أن تفعل أو لا تفعل. ويضاف إلى ذلك أن هذه الوسيلة الرقابية استقرت السوابق البرلمانية على استخدامها ولا زالت تحظى بالتطبيق في الوقت الحاضر. (13)

ويضيف بعض انصار هذا الاتجاه القول إن الأصل في اختصاص البرلمان بالإباحة لا المنع وفيما لم يرد فيه نص بالمخالفة تكون القاعدة إطلاق الاختصاص ، ذلك أن البرلمان هو ضمير الشعب وهو الذي يمثل سيادته، والأصل في الدستور أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ، ولما كان ذلك مستحيلاً بشكل مباشر، فإن نواب الشعب في بديهيات الديمقراطية هم ممثلوه وحفظة سيادته والحرص على مصالحه. (14) والقول إن الاقتراحات برغبة ليست من وسائل الرقابة البرلمانية لعدم النص عليها في بعض دساتير الدول النيابية هو تجاهل لسياسة المشرع الدستوري في ذكر وسائل الرقابة البرلمانية، وهي التي جمعت بين الإجمال والتفصيل ، فما ورد مفصلاً لم يكن إلا على سبيل التمثيل لا الحصر ، وبالتالي فإنه قد قصد الاجمال ليشمل كل الوسائل التي تكفل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ما كان معروفاً اليوم وما يكشف عنه الغد . إذ يستفاد من نصوص المواد (91، 95، 96) من الدستور الاردني المعدل أن مجلس الأمة (مجلس النواب ومجلس الاعيان) يتولى سلطة التشريع كما يمارس سلطة الرقابة على أعمال الحكومة، وتدل هذه النصوص بعموم لفظها على دستورية كل الوسائل التي تمكن المجلس من ممارسة اختصاصاته الرقابية، ولعل الاقتراحات برغبة يجعلها ضمن هذه الوسائل. يضاف إلى ذلك أن وسائل الرقابة البرلمانية في الأصل لا تستمد وجودها من الدستور فحسب بل من طبيعة النظام البرلماني ذاته حيث يعترف ضمناً للبرلمان أن يقرر من الوسائل ما يراه مناسباً لتأدية دوره الرقابي. (15) وإذا كان الدستور الاردني المعدل وغيره من الدساتير قد أغفلت النص على وسيلة الاقتراح برغبة فليس هذا بعيب يلحقها إذ إن في التعريف لهذه الوسيلة وتحديد شروط وإجراءات تطبيقها تفضيلاً ليس من مهمة نصوص الدستور. وأن النظام الداخلي لمجلس النواب والاعيان قد حدد الأحكام الخاصة بهذه الوسيلة الرقابية،

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الاقتراح برغبة ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى:

أ- اختلاف الاقتراح برغبة عن السؤال والاستجواب:
بالنسبة للسؤال البرلماني: على الرغم من مظاهر التشابه بينه وبين الاقتراح برغبة في جميع المظاهر السابقة، إلا أنه لا يجوز أن يستخدم الاقتراح برغبة بديلاً عن السؤال البرلماني الذي يقصد منه أساساً استيضاح لجلء غامض أو مبهم أو علم بمجهول، فليس لعضو البرلمان أن يوجه مثلاً سؤالاً برلمانياً بهدف إقامة مدرسة لأن هناك وسيلة برلمانية أخرى لذلك هي الاقتراح برغبة.

ب- أما بالنسبة للاستجواب البرلماني: فيختلف عن الاقتراح برغبة من حيث الهدف من استخدام كل منهما: فالاستجواب البرلماني: يقوم على محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية، وقد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو بالوزير. في حين أن الاقتراح برغبة يقوم على طلب أحد أعضاء البرلمان يقدم متضمناً الرغبة في دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذا أهمية يدخل في اختصاصها. (16)

ج- اختلاف الاقتراح برغبة عن طرح موضوع عام للمناقشة أو ما يسمى (طلبات المناقشة العامة): في أن طلب المناقشة العامة لا يكون لازماً إلا عندما يكون لدى مجموعة من الأعضاء من أعضاء البرلمان - عشرة أعضاء أو أكثر بحسب ما تنص عليه اللائحة الداخلية للبرلمان - موقف معين تجاه سياسة عامة أو تتقدم الحكومة بطلب للبرلمان في طرح موضوع مهم للمناقشة وتبادل الرأي بينها وبين البرلمان حوله . ومثال ذلك: أن يطلب عدد من النواب - لا يقل عن عشرة - مناقشة مشكلة البطالة والطلب إلى الحكومة تقديم تصوراتها حول هذه المشكلة والحلول المقترحة عملياً لحلها على المدى القريب والبعيد . أما الاقتراح برغبة: فلم تشترط اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية لزوم تقديم طلب الاقتراح من عدد محدد من أعضاء البرلمان، وإنما يمكن تقديم الطلب من عضو واحد من أعضاء البرلمان.

د- اختلاف الاقتراح برغبة عن وسيلة العرائض والشكاوى: حيث تتمثل وسيلة تقديم العرائض والشكاوى في حق المواطنين الدستوري في مخاطبة السلطات العامة من خلال تقديم العرائض والشكاوى فيما له صلة بأمرهم أو بمصالحهم الشخصية، أو فيما له صلة بالشؤون العامة .

هـ- ولهذا يجب عدم الخلط بين هاتين الوسيلتين من قبل اللجان المختصة التي تحال إليهما للنظر في موضوعهما. ففي وسيلة الاقتراح برغبة: تملك اللجنة البرلمانية المختصة بنظره

البرلمان، سواء أكان بعضها أحادي المصدر - أي مصدره عضو واحد من أعضاء البرلمان - كما هو الحال في السؤال البرلماني والاقتراح برغبة، أم مقدم من مجموعة أعضاء - كالاستجواب وطرح موضوعات عامة للمناقشة - حيث تكون الرقابة في مثل هذه الوسائل رقابة برلمانية جماعية، ولكل من هذه الوسائل الرقابية نطاقه وحدوده ومجاله .

ج - اشتراط تقديمها للبرلمان كتابة: يتفق الاقتراح برغبة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى في أن كلاً منها تقدم للبرلمان كتابة، وهو شرط أجمعت عليه التشريعات التي نظمت وسائل الرقابة البرلمانية، من حيث اشتراط تقديم الطلب مكتوباً بصيغة واضحة ومختصرة تحدد مضمون كل منها. حتى أن بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات تحدد صيغة معينة يتضمنها الطلب المقدم للبرلمان كنموذج السؤال البرلماني.

د- اشتراط أن يكون موضوع أي وسيلة من الوسائل الرقابية البرلمانية متعلقاً بموضوع عام أو مسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثير من الناس أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها. ولا يسوغ أن يكون موضوع أي منها مرتبطاً بمصلحة خاصة لمن يتقدم بأي من هذه الوسائل.

هـ - اشتراط أن لا يتضمن الطلب المقدم في أي من هذه الوسائل عبارات غير لائقة، وهذا يعني عدم استخدام العضو مقدم الطلب أي كلمات أو عبارات نابية أو تتضمن توجيهاً، وهو أمر تقتضيه آداب المخاطبة عند شرح العضو مضمون طلبه، وكذلك آداب المناقشة أمام البرلمان عند مناقشة الموضوع أو عند إجابة رئيس الوزراء أو الوزير المعني عن كل وسيلة منها.

و- اشتراط أن لا يكون موضوع الوسيلة الرقابية البرلمانية المستخدمة مخالفاً لأحكام الدستور أو القانون، إذ لا يجوز لعضو البرلمان مقدم الطلب في كل منها أن يتجاوز حدود الدستور والقانون. وألا يكون في موضوع كل منها مساس بأمر تنظره المحاكم، وهذا ما استقرت عليه السوابق البرلمانية والقضائية، ذلك لأن السلطة القضائية سلطة مستقلة طبقاً لنصوص الدستور وبالتالي لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا المعروضة أمام القضاء أو شؤون العدالة.

ز- اتفاق الاقتراح برغبة مع بعض وسائل الرقابة البرلمانية في أنها تقدم للبرلمان الذي يحيلها إلى لجنة مختصة لتتولى دراسة الموضوع محل الوسيلة الرقابية وإعداد تقرير يتضمن توصيتها حولها ترفعه للبرلمان لإحالته إلى رئيس الوزراء أو الوزير المعني الذي يتولى الإجابة عنه وإرساله لرئيس البرلمان لاتخاذ اللازم نحوه.

وعلى الرئيس إحالته إلى اللجنة المختصة " . (19)
كما نص النظام الداخلي لمجلس الأعيان على أن: " على
اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح برغبة خلال خمسة عشر
يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله،
فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء
". (20)

وقد تضمن النظام الداخلي لمجلس الأعيان نصوصاً
متطابقة مع النصوص الواردة في النظام الداخلي لمجلس
النواب. (21)

ويستفاد من النصوص السابقة مجموعة من الشروط
الإجرائية والموضوعية للاقتراحات برغبة وهي شروط وإجراءات
لصحة الاقتراح برغبة من الناحية الإجرائية والموضوعية، وهي
ما جرت الممارسة البرلمانية في الدول النيابية على تطبيقها،
حيث يؤدي تطبيقها إلى تحقيق الاقتراح برغبة للأغراض التي
يهدف إليها.

ونعرض فيما يلي هذه الإجراءات والشروط في المطلبين
الآتيين:

المطلب الأول: الشروط الإجرائية للاقتراحات برغبة .

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاقتراحات برغبة .

المطلب الأول

الشروط الإجرائية للاقتراحات برغبة

يشترط لصحة الاقتراح برغبة توافر مجموعة من الشروط
الإجرائية في الاقتراح برغبة كوسيلة رقابية برلمانية نصت عليها
اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات، وجرت الممارسة البرلمانية
على تطبيقها، وتشمل هذه الشروط الإجرائية ما يلي:

أولاً: أن يكون طلب الاقتراح برغبة مكتوباً :

تشرط اللوائح الداخلية للبرلمانات الدول النيابية، كما
يشترط النظام الداخلي لمجلسي النواب والأعيان الأردنيين أن
يقدم طلب الاقتراح برغبة من قبل العضو (خطياً) إلى البرلمان.
فلا يجوز إبلاغ طلب الاقتراح برغبة شفويًا ، كما لا يجوز
إثارته في جلسة البرلمان قبل تقديمه قبل جلسة المجلس وتقدير
الرئيس ما إذا كان موضوع الاقتراح برغبة ذا أهمية أم لا، وهل
هو في موضوع عام حتى يتم استكمال إجراءات النظر فيه.

وبالرغم من اشتراط النظام الداخلي لمجلسي النواب
والأعيان أن يقدم طلب الاقتراح برغبة (خطياً) إلا أن النص
في النظام الداخلي للمجلسين لم يتضمن إشارة للإجراءات
الأخرى المطلوبة لتحقيق هذا الشرط الإجرائي، كالإيجاز
والوضوح في طلب الاقتراح، والتحقق من جدية الطلب، وإذا ما

صلاحية التوصية بقبوله أو رفضه فان وافق البرلمان على
توصية اللجنة بقبول الاقتراح برغبة اتخذ بشأنه قراراً برغبة
وأبلغه لرئيس البرلمان الذي يبلغه بدوره إلى رئيس الوزراء للقيام
بإبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح برغبة. أما في وسيلة
العرائض والشكاوى: فتملك اللجنة المختصة المحال إليها
موضوع الشكاوى صلاحية التقرير بحفظ العريضة أو الشكاوى،
أو المتصرف بها أو إحالتها إلى البرلمان أو الوزير المختص،
وإذا أجاب الوزير المعني على العريضة أو الشكاوى المحالة
إليه يرسل رئيس البرلمان إلى مقدمها بياناً بما تم فيها.

وهكذا يتضح أن الوسيلتين الرقابيتين - الاقتراح برغبة
والعرائض والشكاوى - توصلان إلى النتيجة المرجوة منهما، مع
أن وسيلة الرقابة البرلمانية عن طريق العرائض والشكاوى
أقصر في إجراءاتها، وأسرع في تحقيق نتائجها، من وسيلة
الاقتراحات برغبة، حيث تقرر اللجنة المختصة التي تنظر
موضوعها مباشرة إحالة العريضة أو الشكاوى للوزراء المعنيين
أو رفض إحالتها. (17)

المبحث الثاني

شروط وإجراءات الاقتراحات برغبة

حددت الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات الدول النيابية
الشروط الإجرائية والموضوعية المطلوب توافرها في الاقتراح
برغبة لقبوله وإدراجه ضمن جلسات البرلمان ومناقشته وبالتالي
إجابة الوزير المختص عنه .

فقد حددت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري
الجديد هذه الإجراءات والشروط فنصت على أنه " لكل عضو
أن يطلب موافقة المجلس على رغبة للحكومة في تطوير
الخدمات وتعزيز التنمية الشاملة، وذلك بمذكرة يقدمها للرئيس
يوضح فيها أسباب الرغبة وأهمية تبني المجلس لها، والمطلوب
من الحكومة لتبنيها . ويقرر مكتب المجلس إحالة طلب الرغبة
إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه، ويخطر العضو
برفض الطلب أو بإدراجه في جدول أعمال أقرب جلسة
بالاتفاق مع الحكومة . وعند مناقشة الطلب يبدأ العضو بعرض
مبررات الرغبة بإيجاز ثم يستمع المجلس لرد الحكومة،
وللرئيس أن يأذن بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين قبل
أن يأخذ رأي المجلس في الموضوع، ويوافق المجلس على
الرغبة بأغلبية الحاضرين " . (18)

وفي الأردن حدد النظام الداخلي لكل من مجلس النواب
ومجلس الأعيان الإجراءات والشروط الخاصة بالاقتراحات
برغبة . حيث نص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن: " على
العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس،

الذي يحدده النظام الداخلي للبرلمان:

يستفاد من النص الوارد في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أنه أوجب على (العضو) أي عضو البرلمان أن يقدم طلب الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس. الأمر الذي يفيد الطبيعة الفردية لطلب الاقتراح برغبة التي توجب قبول طلب الاقتراح برغبة من عضو واحد من أعضاء البرلمان، وأن ذلك يستلزم - وفقاً للتقاليد البرلمانية - ألا يوجه الاقتراح برغبة إلا إلى وزير واحد هو الوزير المعني بموضوع الاقتراح برغبة، بمعنى أنه إذا وجهه النائب إلى أكثر من وزير لا يكون مقبولاً. كما يستفاد من هذا النص أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لم يحدد حداً أدنى أو حداً أعلى لعدد أعضاء البرلمان المطلوب توقيعهم على طلب الاقتراح برغبة كما هو الحال في اللوائح الداخلية لبعض برلمانات الدول النيابية التي حددت حداً أقصى لعدد أعضاء البرلمان المطلوب توقيعهم على طلب الاقتراح برغبة حتى يكون الاقتراح صحيحاً، حيث منعت هذه اللوائح تقديم الاقتراح برغبة إذا كان موقعاً من أكثر من العدد الذي حددته اللائحة لذلك. ومثال ذلك: ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بأنه: "لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من عشرة أعضاء." (24)

وما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من أنه: "لا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أو الاقتراح برغبة أكثر من خمسة أعضاء." (25)

ويستفاد من النصوص السابقة أن الحد الأعلى لعدد أعضاء البرلمان المطلوب توقيعهم على طلب الاقتراح برغبة محدد في حين أن الحد الأدنى يبقى مفتوحاً، ولذلك يمكن تصور أن يتقدم عضو واحد من أعضاء البرلمان بطلب الاقتراح برغبة.

ويلاحظ من خلال مقارنة موقف المشرع الأردني في عدم تحديد حد أعلى لعدد أعضاء البرلمان المطلوب توقيعهم على طلب الاقتراح برغبة مع التشريعات البرلمانية التي حددت هذا الحد أن النص الأردني جاء خالياً من قيد خاص بعدد الأعضاء الذين يتقدمون للبرلمان بطلب الاقتراح برغبة. وحسناً فعل المشرع الأردني حيث كان هذا القيد محل نقد من البعض باعتباره يمثل أحد المعوقات أمام استخدام هذه الأداة الرقابية ولا يتفق مع النصوص التي نظمت هذا الشرط في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية التي خلت من مثل هذه المعوقات. (26)

يضاف إلى ذلك أن مثل هذا القيد يبدو غير منطقي وخاصة في كون الاقتراح برغبة مجرد إيداء رغبة للحكومة يتعلق بمصلحة عامة يبيدها أعضاء البرلمان للحكومة، وأن

كان موضوع طلب الاقتراح ليس من الموضوعات المحالة إلى أي من لجان المجلس لمنع التعارض أو التضارب، فإذا كان كذلك فيجب عدم تقديمه. وقد جرت الممارسة البرلمانية في الدول النيابية على أنه لا يكفي أن يقدم طلب الاقتراح برغبة إلى رئيس البرلمان مكتوباً وإنما يتعين كذلك أن يكون هناك أسباب جديرة يستند إليها الطلب.

وبالرغم من أن هذا الشرط الإجرائي - وهو استناد الطلب إلى أسباب جديرة - لم تذكره اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات صراحة، إلا أن السوابق البرلمانية أكدت على أهميته وكشفت عن ضرورته، إذ تتبدى جدية الطلب من خلال عدة مظاهر أهمها: إرفاق عضو البرلمان مقدم طلب الاقتراح برغبة المستندات والمعلومات المؤيدة لطلبه كافة، وتقديم كل ما يكون لديه إذا كان من شأنه تسهيل أداء اللجنة المختصة التي تحال إليها طلبات الاقتراحات برغبة لمهنتها، وأن يعرض المبررات والأسباب كافة لإقناع البرلمان بقبول الاقتراح. وإذا عجز العضو مقدم الاقتراح عن تقديم ما يؤيد صحة اقتراحه، أو فشل في تبرير طلبه، ولم يستطع إقناع البرلمان بضرورته، دل ذلك على عدم جدية طلب الاقتراح برغبة مما يستدعي رفضه.

والحكمة في اشتراط الكتابة في طلب الاقتراح برغبة هي: أن الكتابة تتيح للعضو مقدم طلب الاقتراح برغبة صياغته بصورة واضحة، وأسلوب ظاهر، وعبارات محددة في ميناها ومعناها بحيث تتمكن اللجنة البرلمانية المختصة التي تحال إليها طلبات الاقتراحات برغبة، وكذلك رئيس الوزراء أو الوزير الذي يدخل موضوع الاقتراح ضمن اختصاصه من تقديم الإجابة عنه بسهولة ويسر ومن ثم تأتي الإجابة محققة للمطلوب. كما أن اشتراط الكتابة هو شرط لإثبات تقديم الاقتراح وتيسير القيام بالإجراءات البرلمانية اللازمة للإجابة عنه. هذا فضلاً عن أن اشتراط أن تكون الرغبات التي توجه إلى الحكومة مكتوبة يضمن جديتها ودراستها دراسة وافية وأن يكون رد الحكومة على البرلمان مكتوباً في حال تعذر الأخذ بهذه الرغبات حتى يتمكن البرلمان من التعرف على الأسباب التي تمنع تنفيذها بصورة واضحة. (22)

وقد اتجهت بعض الدساتير واللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية إلى اشتراط تقديم مذكرة إيضاحية لمضمون الاقتراح برغبة عوضاً عن شرط الكتابة، ذلك أن الحكمة من اشتراط الكتابة في طلب الاقتراح برغبة هي توضيح موضوع الرغبة مع بيان الأسباب الداعية لتقديمه للبرلمان والمتعلقة بالمصلحة العامة. (23)

ثانياً: تقديم طلب الاقتراح برغبة من عدد أعضاء البرلمان

رابعاً: الالتزام بالمواعيد المحددة لنظر طلب الاقتراح برغبة والرد عليه:

حددت اللوائح والأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول النيابية مواعيد لإحالة الاقتراح برغبة من قبل البرلمان إلى اللجنة المختصة، ومواعيد لتقديم اللجنة المختصة تقريرها إلى البرلمان ومواعيد لإجابة رئيس الوزراء أو الوزير المعني عن الاقتراح برغبة:

- بالنسبة لتحديد ميعاد إحالة الاقتراح برغبة للجنة المختصة للنظر فيه: لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على ذلك مما يعني إمكانية تقديم هذا الاقتراح برغبة من قبل عضو البرلمان مباشرة إلى اللجنة المختصة، وذلك تسهيلاً واختصاراً للإجراءات. وإذا ما أحيل الاقتراح برغبة إلى اللجنة المختصة فإن من اختصاصها اعتبار الاقتراح برغبة مقبولاً شكلاً من عدمه، وتحديد مدى جواز نظره أمام المجلس لإحالته إلى رئيس الوزراء إذا أخذ الرأي على الموضوع المعروض وموافقة المجلس على التقرير الخاص به.

- وبالنسبة للميعاد المحدد للجنة المختصة للنظر في الاقتراح المحال إليها وتقديم تقرير حوله في حالة قبوله: فقد حرصت اللوائح الداخلية لبرلمانات بعض الدول النيابية على تحديد مدة زمنية معينة تلتزم خلالها بأن تنجز اللجنة مهمتها، إلا أن ذلك لا يمنع هذه البرلمانات إجراء تمديد لهذه المدة الزمنية اللازمة لعمل هذه اللجنة تمكيناً لها من وضع تقريرها النهائي. وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الذي حدد مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة. وبالرغم من أن هذا النص لم يشر إلى إمكانية تمديد هذه المدة إذا اقتضت طبيعة موضوع الاقتراح برغبة مثل هذا التمديد لتمكين اللجنة من دراسة موضوع الاقتراح دراسة وافية، فإننا نرى أن هذه المدة معقولة وكافية للرد على الطلب قبولاً أو رفضاً.

- أما بالنسبة للميعاد المحدد لرئيس الوزراء أو الوزير المعني على موضوع الاقتراح برغبة: فهو يختلف باختلاف طبيعة النظام الدستوري في الدول النيابية والحاجات العملية التي يتوخاها. وقد حدد المشرع الأردني في النظام الداخلي لمجلس النواب مدة ثلاثين يوماً لرئيس الوزراء على الاقتراح برغبة، وأجاز لمجلس النواب تقرير أجل أقصر من هذه المدة. (32) والحكمة من الإجراء الخاص بتحديد أجل لإجابة رئيس الوزراء أو الوزير المعني على الاقتراح برغبة هي تحقيق هدفين: الهدف الأول هو منح الوزير المعني الموجه إليه الاقتراح برغبة الوقت الكافي للحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الاقتراح. والهدف الثاني: هو

ارتباط موضوع الاقتراح برغبة بمصلحة عامة قد يجعل من المتصور ومن المقبول ومن المنطقي احتمال تقديمه من عضو واحد من أعضاء البرلمان أو من أكثر خمسة أو عشرة أعضاء كما ورد في بعض اللوائح الداخلية للبرلمانات، وبالتالي فلا معنى للنص على خلاف ذلك. (27)

ثالثاً: إدراج طلب الاقتراح برغبة في جدول أعمال البرلمان وإحالته إلى اللجنة المختصة:

يعد إدراج طلب الاقتراح برغبة في جدول أعمال البرلمان إجراءً جوهرياً حتى تكون الإجابة عنه بحسب قيده. وبعد ذلك يناقش الطلب بأن يدعو رئيس البرلمان مقدم الطلب لشرح مضمون طلبه، ثم يقرر رئيس البرلمان إحالته للجنة المختصة وفقاً لطبيعة موضوع الاقتراح، فإذا قررت اللجنة المختصة المحال إليها الاقتراح برغبة بعد فحصه قبوله شكلاً أو صت بذلك وعينت الوزارة التي يجب إحالة الاقتراح إليها، فإذا أقر المجلس توصية اللجنة بقبول الاقتراح أحال الطلب إلى الوزارة المختصة، ويترتب على ذلك عدم جواز تقديم عضو برلمان آخر اقتراح برغبة بنفس الموضوع. (28) وقد جرت التقاليد البرلمانية على جواز إحالة الاقتراحات برغبة إلى (لجنة مشتركة) لنظره، ومثال ذلك: تقديم اقتراح برغبة موضوعه (إعادة الحكومة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بإجازات الموظفين في الأجهزة الحكومية) بما يكفل وضع الضوابط التي تحكم ذلك، فيحال هذا الاقتراح برغبة إلى لجنة مشتركة من (اللجنة القانونية واللجنة المالية) في البرلمان، على أن يجتمعا معاً لبحث الموضوع. (29)

ويلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لم يشر إلى حالات الاستعجال التي قد يتضمنها طلب الاقتراح برغبة التي قد تقتضي أن يقرر البرلمان النظر في الاقتراح برغبة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وذلك وفق تقديره للظروف وواقع الحال، وأسوة باللوائح الداخلية البرلمانية التي نصت على ذلك. وحالة الاستعجال التي قد تبرر ذلك هي أن يكون من شأن التأخير في نظر الاقتراح برغبة أن يربت نتائج يصعب تداركها، أو تعذر تنبيه الحكومة إلى اتخاذ إجراءات معينة لتفادي مواقف تتذر بالخطر، سواء تعلق بمصلحة المواطنين أم بممارسة بعض مرافق الدولة نشاطها على وجه غير مرض. (30)

وقد جرت الممارسة البرلمانية في بعض برلمانات الدول النيابية على أنه إذا كان للاقتراح برغبة صفة الاستعجال وفقاً لتقرير البرلمان لذلك، يجوز إحالته إلى اللجنة المختصة مباشرة لتقديم تقرير عنه بصفة مستعجلة. (31)

والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني حيث أوجب أن يتضمن الاقتراح برغبة عملاً ذا أهمية والمقصود بهذا الشرط وجوب ألا ينصب الاقتراح برغبة على أمر خاص بفرد معين أو بأشخاص معينين بذواتهم لأنه لو أجز ذلك لأصبح الاقتراح برغبة شخصية وهو ما يخرج عن طبيعة الاقتراح برغبة، فضلاً عن أنه يخرج الوظيفة الرقابية للبرلمان عن نطاقها المرسوم لها إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا أمر لا يمكن قبوله. (34)

وينبغي على ذلك أنه لا يجوز أن يتعلق الاقتراح برغبة بمصلحة خاصة لشخص بذاته، سواء أكانت لشخص عضو البرلمان مقدم طلب الاقتراح أو متعلقاً بمصلحة شخصية أو ذاتية من طرفه بأحد أقاربه أو بأحد موكله، وأن يبتغي من تقديم الاقتراح وجه المصلحة العامة دون سواها، على اعتبار أن الاقتراحات برغبة إنما تتعلق في الأساس بمراقبة أداء المرافق العامة لما تضطلع به من مهام وواجبات، مما مفاده أنه يستلزم أن يتعلق موضوع الاقتراح برغبة بأمر من الأمور ذات الأهمية، أي موضوعات تهم الوطن ككل أو ذات طابع قومي، ومما يؤكد ذلك أن عضو البرلمان إنما يمثل الأمة وليس دائرته الانتخابية، ومن هذا المنطلق وتأسيساً على ذلك فإنه يستلزم أن يتعلق موضوع الاقتراح برغبة بأمر يتسم بالأهمية العمومية. إذ يفترض أن موضوعات الاقتراحات برغبة تتصل بالأنشطة الحكومية العامة وكل تصرفات وأعمال الحكومة ذات أهمية عامة لأنها تحقق الصالح العام، وبالتالي فكل الاقتراحات برغبة ستكون عامة ما دامت تتعلق بنشاطات وتصرفات هذه المرافق. إلا أن تحديد طبيعة موضوع الاقتراح برغبة وكونه ذو أهمية من عدمه لا يترك لعضو البرلمان مقدم طلب الاقتراح ولكن لمكتب البرلمان الذي يقدر ذلك، وينفرد عن ذلك أنه ليس لمقدم طلب الاقتراح برغبة الاعتراض على ما يراه مكتب البرلمان من أن الاقتراح برغبة ليس له طبيعة تتعلق بمصلحة المجتمع بمجموعة.

ويرى البعض أن الصعوبة في تطبيق هذا الشرط ترجع إلى عدم وجود معيار محدد وواضح للترقية بين الأمور ذات الأهمية العامة والأمور ذات الأهمية الخاصة في كثير من الحالات، فقد يكون هناك أمر يبدو خاصاً ولكنه أكثر اتصالاً بالحياة العامة. فاعتقال زعيم سياسي أو منع مواطن من السفر دون مبرر قد يكون له أهمية عامة، فحرمة المواطن ليست أمراً شخصياً بل تخص المجتمع بأسره. (35)

ثانياً: يجب ألا يتضمن طلب الاقتراح برغبة عبارات نابية أو غير لائقة:

لم تتضمن الأحكام الخاصة بوسيلة الاقتراحات برغبة والواردة في الكثير من اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية

حصول مقدم الاقتراح برغبة على الإجابة الوافية في وقت كافٍ.

وقد ثار التساؤل ما إذا ما كانت المواعيد المحددة في اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات للجنة المختصة، أو المواعيد المحددة لرئيس الوزراء أو الوزير المختص لقيام هذه الجهات بمهامها هي مواعيد إلزامية أم مواعيد تنظيمية؟

وبمعنى آخر إذا ما تأخرت اللجنة المختصة في إنجاز عملها عن المدة المحددة لها نظاماً لتقديم تقريرها حول الاقتراح برغبة المحال إليها، أو تأخر رئيس الوزراء أو الوزير المعني في الرد على طلب البرلمان خلال المدة المحددة، ترتب على ذلك عدم تحقيق الاقتراح برغبة لهدفه؟

في الإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول إن الأصل العام يقضي بأن مثل هذه المواعيد هي مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أو عدم مراعاتها جزء معين، إذ وردت النصوص عليها خلواً من تقرير جزء على مخالفة هذه المواعيد. وأساس ذلك أن سبب التأخر في الرد مرده إلى اللجنة المختصة أو رئيس الوزراء ولا دخل لمقدم طلب الاقتراح برغبة في ذلك، وبالتالي لا يتحمل الأخير خطأ أو تقصير الغير سواء تمثل ذلك في اللجنة المختصة أو رئيس الوزراء أو غيره، فعرضوا البرلمان مقدم طلب الاقتراح برغبة يستخدم حقه المقرر قانوناً بهدف تحقيق غرض من أغراض الاقتراح برغبة، وما دام أنه راعى في تقديمه طلب الاقتراح الإجراءات المطلوبة قانوناً فلا جناح عليه في ذلك. والقول بغير ذلك مؤداه تعطيل استخدام وسيلة - الاقتراح برغبة - في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لأسباب خارجه عن إرادة عضو البرلمان مقدم الاقتراح مما يحمل مظنة إساءة رئيس الوزراء سلطته بهدف إجهاض الاقتراحات برغبة التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، وهو لا يجوز قبوله عقلاً ومنطقاً. (33)

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للاقتراحات برغبة

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية يلزم توافرها في الاقتراح برغبة المقدم من عضو البرلمان لضمان سلامة وصحة الاقتراح من الناحية القانونية نصت عليها اللوائح والأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول النيابية، كما استقرت الممارسة البرلمانية في هذه الدول على الأخذ بها. وتشمل هذه الشروط ما يلي:

أولاً: يجب أن يتعلق الاقتراح برغبة بعمل أو أمر من الأمور ذات الأهمية العامة:

ورد هذا الشرط في اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية

"لا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في أي جهة، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".⁽⁴³⁾

كما لا يجوز - في إطار هذا الشرط - أن يتضمن الاقتراح برغبة موضوعاً متعلقاً بتطبيق القانون وتفسيره، لأن مثل هذه الموضوعات خارجه عن اختصاصات البرلمان وتدخل في اختصاصات السلطات الدستورية الأخرى، سواء أكانت قضائية أو تنفيذية أو مجالس تفسير القوانين. وكل اقتراح برغبة يتضمن مثل هذه الموضوعات يعد غير دستوري ولرئيس البرلمان بمقتضى السلطة المخولة له وحقه في رعاية الدستور والنظام الداخلي للبرلمان أن يمنع عرض أي اقتراح برغبة من هذا القبيل على البرلمان بل من واجبه ذلك.

ويقضي هذا الشرط أيضاً أن يكون موضوع الاقتراح برغبة من الموضوعات التي تدخل في اختصاصات البرلمان، وبالتالي لا يجوز لعضو البرلمان أن يطلب من البرلمان النظر في موضوع اقتراح برغبة خارج اختصاصه كالتعقيب على الأحكام القضائية مثلاً. فموضوعات الاقتراحات برغبة - كوسيلة رقابية برلمانية - مقصورة على أعمال الحكومة وجهاتها ولا يمتد إلى أعمال الأجهزة القضائية بالدولة وذلك نزولاً على أحكام الدستور التي أناطت بالبرلمان سلطة التشريع وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

رابعاً : يجب ألا يكون للاقتراح برغبة صفة تشريعية:

تعدُّ الاقتراحات برغبة وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية لا التشريعية، وهي في حقيقتها تخضع لإجراءات تختلف في طبيعتها، ومرادفها، ومنهج اقتراح موضوعاتها، عن اقتراحات القوانين، سواء أكانت اقتراحات مشروعيات قوانين مقدمة من الحكومة أو اقتراحات بقوانين مقدمة من أعضاء البرلمان، ذلك أن الاقتراحات برغبة في حقيقتها لا تنتهي بإصدار قوانين بل هي في حقيقة الأمر تشمل كل اقتراح لا يأخذ صفة تشريعية، ويكون موضوعه في الغالب ذا صفة سياسية أو إدارية أو اجتماعية على حسب الأحوال .

وقد كفلت دساتير الدول النيابية واللوائح الداخلية لبرلماناتها، كما كفل النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لكل عضو من أعضاء البرلمان حق اقتراح مشروعيات القوانين وكذلك حق إبداء الرغبات في موضوعات عامة ومهمة تحال إلى رئيس الوزراء أو الوزير المعني، فعوض البرلمان لا يملك فقط اقتراح مشروعيات القوانين بل أيضاً اقتراح الرغبات، إلا أن الاقتراح برغبة إذا تضمن مشروعاً بقانون فوسيلة اقتراحه

، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني شرطاً يقضي باستبعاد طلب الاقتراح برغبة لتضمنه عبارات نابية أو غير لائقة، أسوة بما نص عليه في الشروط الموضوعية الخاصة ببعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال البرلماني حيث اشترط النظام لصحته عدم تضمين السؤال عبارات نابية أو غير لائقة.⁽³⁶⁾

إلا أن مصطلح (عبارات نابية أو غير لائقة) واسع وفضفاض إلى درجة قد يسهل استخدامه للحد من تقديم طلبات اقتراحات برغبة، وإحجام أعضاء البرلمان عن استخدام هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية وقد استقرت الأعراف الدستورية والتقاليد البرلمانية على أن تطبيق هذا الشرط يقتضي ألا يضمن عضو البرلمان الذي يتقدم بطلب اقتراح برغبة هذا الطلب عبارات وأوصاف غير لائقة لشخص أي عضو من أعضاء البرلمان أو لشخص رئيس الوزراء أو الوزير المعني أو لتصرفاته أو التجريح أو القدح لأي منهم بدلاً من التركيز على بيان مضمون اقتراحه والهدف من تقديمه.

يضاف إلى ذلك أن هذا الشرط يقتضيه وضع عضو البرلمان - مقدم طلب الاقتراح برغبة - الذي يمثل الشعب وما يتطلبه هذا الوضع من توافر صفات الوفاق والاحترام وآداب المخاطبة بحيث لا ينطق بألفاظ غير لائقة عند استخدامه لوسائل الرقابة البرلمانية - ومنها الاقتراحات برغبة - أو في أثناء مناقشة الموضوعات التي تثيرها وسائل الرقابة البرلمانية على اختلاف أنواعها . وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في الفصل الحادي عشر الخاص بنظام الكلام في جلسات المجلس حيث نص على أنه: " لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً مخالفاً بالنظام".⁽³⁷⁾

ثالثاً : يجب ألا يتعارض موضوع الاقتراح برغبة مع مبادئ الدستور أو القوانين، وألا يكون خارج اختصاص البرلمان:

يقضي هذا الشرط أن يكون موضوع الاقتراح برغبة متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في السوابق البرلمانية ما عرض على مجلس النواب المصري في الطلب المقدم من عشرين عضواً متضمناً اقتراحاً برغبة لحل مشكلة الإسكان في مدينة القاهرة وهو: إقفال مدينة القاهرة واعتبارها منطقة مغلقة مع مراعاة التنظيم السكاني بها (من خلال نقل العناصر البشرية غير المنتجة إلى مناطق الإصلاح الزراعي) إلا أن هذا الاقتراح برغبة لم تتم الموافقة عليه من المجلس لتعارضه مع نص الدستور المصري الذي يقضي بأنه:

برغبة ضمن اختصاصاتها المحددة في النظام الداخلي للبرلمان . ويُناقش طلب الاقتراح برغبة بأن يدعو رئيس البرلمان العضو مقدم طلب الاقتراح برغبة لشرح مضمون طلبه، وبعد أن يفرغ من كلامه يدعو الرئيس أعضاء البرلمان لمناقشة وابداء الرأي حول امكانية إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة لتحقيقه وتقديم تقرير عنه .

ويجوز للبرلمان إذا رأى أن موضوع الاقتراح برغبة غير صالح للمناقشة أن يقرر ارجاء النظر فيه أو استبعاده . والأصل أن تعطى الفرصة لأعضاء البرلمان لمناقشة موضوع الاقتراح وتقييمه وأن تمنح المناقشة أصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة حول موضوع الاقتراح والسماح بتبادل الآراء ووجهات النظر للمؤيدين للاقتراح أو المعارضين له، وإذا ما وافق البرلمان على إحالة طلب الاقتراح إلى اللجنة المختصة وتقدمت اللجنة بتقريرها، فإن هذا التقرير يتضمن أحد أمرين: قبول الاقتراح برغبة أو رفضه، وهذا ما نعرضه في البندين التاليين:

أولاً: قبول الاقتراح برغبة من قبل اللجنة المختصة ومناقشته أمام البرلمان:

تتولى اللجنة البرلمانية المختصة التي أحيل إليها طلب الاقتراح برغبة دراسة الاقتراح ومناقشة موضوعه من جميع الجوانب الإجرائية والموضوعية، ومن حيث أهمية موضوعه، وجديته، والهدف من تقديمه للبرلمان، كما هو محدد في الطلب المقدم بشأنه، وتضمن كل ذلك في تقريرها حول الموضوع الذي ترفعه للبرلمان والذي يتضمن التوصية بقبول الاقتراح برغبة، ويكون ذلك ضمن المدة المحددة لها من تاريخ إحالة الاقتراح برغبة إليها.

ويستفاد من النص الوارد في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني حول دور اللجنة المختصة أن هذه اللجنة لا تتخذ قراراً في موضوع الاقتراح برغبة وإنما تضمن نتيجة دراستها تقريراً ترفعه إلى البرلمان متضمناً توصيتها بقبول الاقتراح، وهذه التوصية تختلف حجماً ومضموناً بحسب موضوع الاقتراح برغبة. كما أن تقرير هذه اللجنة ليس ملزماً للبرلمان فقد ينتهي به الأمر إلى قبوله لدى غالبية أعضاء البرلمان فيعتمده البرلمان قراراً نهائياً له .

ويعدّ تقرير اللجنة البرلمانية المختصة حول الاقتراح برغبة المرفوع للبرلمان هو محور المناقشة من قبل أعضاء البرلمان بما يتضمنه من توصيات ونتائج توصلت إليها هذه اللجنة في تقريرها . وتحدد اللوائح والأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول النيابية عادة الإجراءات الخاصة بتقديم تقارير اللجان البرلمانية

مشروع القانون إذا كان يهدف إلى تنظيم تشريعي، ويعتبر موضوعاً للقانون، ولا يقبل شكلاً كإقتراح برغبة فإذا صيغ الاقتراح برغبة في مواد أو رفعت به مذكرة إيضاحية فإن ذلك يؤكد أنه اقتراح بمشروع قانون وليس اقتراحاً برغبة .

وهكذا يتضح من العرض السابق الشروط الإجرائية والموضوعية للاقتراح برغبة التي يترتب على تحققها قبول الاقتراح برغبة شكلاً وموضوعاً، واستكمال إجراءات إحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة، وفي حالة قبوله من البرلمان يحال إلى رئيس الوزراء أو الوزير المعني للإجابة عنه وإبلاغ البرلمان بذلك . وإذا تخلف شرط من هذه الشروط التي يتعين توافرها لقبول طلب الاقتراح برغبة، فإن النتيجة الطبيعية أو المنطقية هي عدم الاعتداد بطلب الاقتراح برغبة في هذه الحالة وجاز للبرلمان استبعاده .

المبحث الثالث

نتائج الاقتراحات برغبة

عند تقديم عضو البرلمان طلب الاقتراح برغبة إلى البرلمان يُدرج الطلب في جدول أعماله ليأخذ دوره في عرضه على البرلمان ضمن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى المقدمة للمجلس، حيث يكون لبعض هذه الوسائل أولوية في العرض على البرلمان كما هو الحال في وسيلة السؤال البرلماني الذي له الأولوية في عرضه على البرلمان عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، وهذا ما جرت عليه التقاليد البرلمانية من إعطاء الأسئلة البرلمانية أولوية وأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول أعمال جلسات البرلمان.

ويقضي بيان نتائج الاقتراحات برغبة من خلال مناقشتها في البرلمان، وفي اللجنة المختصة المحالة إليها، وتوصية هذه اللجنة بقبول الاقتراح أو رفضه، ورد رئيس الوزراء أو الوزير المعني عليها، أن نعرض للموضوعات التالية: قبول الاقتراح برغبة أو رفضه، وانتهاء الاقتراح برغبة إما بالتنازل عنه أو باسترداده أو بسقوطه . وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قبول الاقتراح برغبة أو رفضه .

المطلب الثاني: انتهاء الاقتراح برغبة بالتنازل عنه أو باسترداده أو بسقوطه.

المطلب الأول

قبول الاقتراحات برغبة أو رفضها

إذا تحقق البرلمان من توافر الشروط الإجرائية والموضوعية في طلب الاقتراح برغبة يقرر إحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة وهي اللجنة التي يدخل موضوع الاقتراح

المحال إليها الاقتراح برغبة:

إذا قرر البرلمان الموافقة على توصية اللجنة البرلمانية المختصة برفض الاقتراح برغبة لعدم توفر الشروط الإجرائية أو الموضوعية في طلب الاقتراح برغبة التي حددتها اللوائح الداخلية للبرلمانات لقبوله فيتم إخطار العضو مقدم الاقتراح بقرار الرفض وأسبابه.

ويكون رفض الاقتراح برغبة من قبل اللجنة المختصة في الغالب رفضاً موضوعياً وليس رفضاً شكلياً، ذلك أن رفض الاقتراح برغبة يكون مرجعه كونه غير جدير بالعرض على البرلمان، أو أن موضوع الاقتراح لا يلقى قبولا من أعضاء اللجنة المختصة، وبالتالي فإنه يتعين على مقدمه إعادة النظر فيه وتقديمه في صورة أخرى تحظى بالقبول. وقد جرت الممارسة البرلمانية في بعض الدول النيابية على أنه إذا تعذر الأخذ بالاقتراح برغبة بعد إحالته إلى اللجنة المختصة على وجوب تسبب ذلك ببيان أسباب الرفض.

وعن أمثلة أسباب رفض اللجنة المختصة للاقتراح برغبة أن اللجنة في أثناء دراسة موضوع الاقتراح برغبة تجد أن من شأن الأخذ به زيادة المصروفات المطلوبة لتنفيذه أو نقص في الإيرادات التي قد يسببها تنفيذه يقل عما ورد في الموازنة العامة للدولة، وفي مثل هذه الحالة ترى اللجنة المختصة استبعاد مثل هذه الاقتراحات لأن تنفيذها يتطلب اعتمادات مالية لم يبين مقدموها تكلفة تنفيذها وموارد المال اللازم لها.

المطلب الثاني

انتهاء الاقتراح برغبة بالتنازل والاسترداد والسقوط

قد يقدم الاقتراح برغبة وفق إجراءات تقديمه للبرلمان بعد توافر الشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لقبوله، وقبل أن يُناقش يعترضه سبب أو عارض يحول دون إحداث أثره، وينتهي بالتالي تتابع إجراءاته إذا كانت غير ممكنة ويحول دون وصوله إلى غايته أو الإجابة عنه.

وينتهي الاقتراح برغبة في عدة حالات ورد بعضها صراحة في اللوائح الداخلية للبرلمانات الدول النيابية، وبعضها الآخر جرت الممارسة البرلمانية على الأخذ بها قياساً على أسباب انتهاء أثر بعض الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى. ونعرض فيما يلي أسباب انتهاء الاقتراحات برغبة وأثار ذلك:

1- تنازل مقدم الاقتراح برغبة عن اقتراحه:

يعد حق عضو البرلمان مقدم الاقتراح برغبة في التنازل عن اقتراحه حقاً دستورياً يعكس الجانب الشخصي له، وهو تنازل صريح من خلال رغبته في سحبه والتنازل عنه، ويكون

للبرلمان، وطريقة عرضها، ومناقشتها، والنصاب القانوني المطلوب لإقرارها، وأولية الكلام لأعضاء البرلمان وآداب المخاطبة في أثناء المناقشة. (37)

وقد جرت التقاليد البرلمانية في بعض برلمانات الدول النيابية على أنه عند مناقشة تقارير اللجان البرلمانية حول اقتراحات مشروعات القوانين أو الاقتراحات برغبة أن تكون مخاطبة رئيس وأعضاء اللجنة البرلمانية التي تقدم التقرير لأعضاء البرلمان بنبرات لا تحمل معنى التهكم أو تتناول أموراً شخصية أو استعمال عبارات غير لائقة، وعدم المساس بأعضاء اللجنة التي أعدت التقرير أو رئيسها أو التعرض لتقدير الأعمال المنوطة بهم، لأن في ذلك طعناً بأعضاء اللجنة. كما جرت التقاليد البرلمانية على توزيع تقارير اللجان البرلمانية على أعضاء البرلمان قبل جلسة مناقشتها وذلك توفيراً للوقت والجهد للاطلاع عليها وتفهم مضمونها تمهيداً لمناقشتها مناقشة معمقة، ولا يتسنى ذلك إلا إذا كانت هذه التقارير مطبوعة بين يدي أعضاء البرلمان. (40)

وإذا وافق البرلمان على توصية اللجنة المختصة بقبول الاقتراح برغبة أحاله إلى رئيس الوزراء للإجابة عنه ضمن المدة المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب. ويفترض أن يحيل رئيس الوزراء طلب الاقتراح برغبة إلى الوزير الذي يدخل موضوع الاقتراح برغبة ضمن اختصاص وزارته للإجابة عنه، ولم يحدد النظام ماهية الإجابة وشكلها ومدى الزاميتها وهل يشترط تقديمها مكتوبة أم يمكن أن تقدم شفاهة، حيث ورد في النص أن على رئيس الوزراء (إبلاغ) البرلمان بما تم في الاقتراح برغبة الذي أحيل إليه. ويفترض مع سكوت النص عن الإجابة كتابة من قبل رئيس الوزراء أن تكون الإجابة كتابة، ومثل هذا الافتراض يبدو منطقياً، ذلك أن الإجابة عن الاقتراح برغبة تحوي بيانات ومعلومات إحصائية لا تكون غالباً موضوع جدل من العضو مقدم الاقتراح برغبة، فضلاً عن أنها قد تكون إجابة طويلة وهو ما يتنافى مع ما تتسم به الإجابة الشفوية من إيجاز. (41)

وقد جرت الممارسة البرلمانية في برلمانات بعض الدول النيابية على أنه إذا تعذر على الحكومة الإجابة عن الاقتراح برغبة بعد إحالته إليها وجب تسبب ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للبرلمان أن يعقب مرة واحدة على رد الحكومة حول الاقتراح برغبة. وهذا ما نصت عليه المادة (117) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بأنه: " لمجلس الأمة إبداء رغبات في المسائل العامة، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة ". (42)

ثانياً: رفض الاقتراح برغبة من قبل اللجنة المختصة

هذا التنازل تنازلاً ضمناً⁽⁴³⁾.

تؤدي إلى سقوط الاقتراح برغبة أن هناك عدة حالات تؤدي إلى سقوط الاقتراح برغبة هي:

أ- زوال عضوية مقدم الاقتراح برغبة أو إبطالها كأثر للفصل في صحة عضويته أو لاستقالته أو الوفاة. يترتب على تحقق حالات زوال عضوية مقدم الاقتراح برغبة سقوط الاقتراح برغبة الذي قدمه وبالتالي عدم جواز نظره في البرلمان، ويعد عندئذٍ كأن لم يكن. وهذا أمر بيهي حيث إن هذا الحق الدستوري مقرر لعضو البرلمان، وزوال الصفة عنه لا تعطيه هذا الحق. ويمكن القياس في هذا المجال في موضوع سقوط الاقتراح برغبة المقدم من عضو البرلمان الذي زالت عضويته على حالة سقوط الاقتراح بقانون عند زوال عضوية مقدمة، إلا إذا بدأت المناقشة لنصوص القانون بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ. وبالنظر إلى التقاليد البرلمانية نجد أنها جرت على أنه يجوز نظر الاقتراح بقانون والاقتراح برغبة رغم زوال صفة العضوية عن مقدمه، وأساس ذلك أن الفقه البرلماني قد استقر على أن الاقتراح بقانون أو الاقتراح برغبة لا يسقط بزوال عضوية مقدمة⁽⁴⁶⁾.

ب- زوال صفة الوزير المعني بالإجابة على الاقتراح برغبة الموجه إليه:

تعد استقالة الوزير من منصبه أو أن يقرر مجلس الوزراء بالأغلبية المحددة في الدستور أو النظام الداخلي للبرلمان عدم الثقة بالوزير أو أن يعدّ معتزلاً الوزارة من تاريخ سحب الثقة وتقديم استقالته فوراً. وحالات تؤدي إلى زوال صفة الوزير⁽⁴⁷⁾ حتى أن البعض يرى أن طلب الاقتراح برغبة يسقط في حالة تغيير الوزارة ولو لم تصرح اللوائح الداخلية للبرلمانات بذلك، إذ إن مناقشة طلب الاقتراح تصبح والحال كذلك غير ذات موضوع، وهو عين ما يحدث عند انسحاب بعض أعضاء البرلمان أو تغييرهم بما يخل بالنصاب العددي اللازم قانوناً لتقديم طلب الاقتراح برغبة أو الاستمرار فيه⁽⁴⁸⁾. كما يرى البعض الآخر أن البرلمان عندما يراقب الحكومة - بوسائل الرقابة البرلمانية المتعددة ومنها الاقتراحات برغبة - يكون هدفه من ذلك شكرها إذا أحسنت التصرف، وذمها وإظهار عيوبها ونواقص سياساتها إذا هي حادت عن جادة الطريق، وأقصى ما يبتغيه من رقابته لها هو عزلها. فإذا كانت الحكومة قد تتحت عن كرسي الحكم سواء بالاستقالة أو العزل فما هو مدى الوجود الرقابي للبرلمان عليها. وترتيباً على ذلك فإن البرلمان لا يملك مساءلة الحكومة إلا عما تم في فترة توليها المسؤولية⁽⁴⁹⁾.

ج - انتهاء دورة انعقاد البرلمان:

يفترض أن طلبات الاقتراحات برغبة التي تقدم بها أعضاء

وإذا تنازل عضو البرلمان مقدم الاقتراح برغبة عن اقتراحه فكأن الاقتراح لم يكن. إلا أنه لا يجوز التنازل عن الاقتراح برغبة إذا بدأ البرلمان في مناقشة موضوعه. والحكمة من ذلك أن الاقتراح برغبة بعد تقديمه للبرلمان يصبح حقاً للبرلمان متى بدأ بمناقشة موضوعه⁽⁴⁴⁾.

وقد جرت الممارسة البرلمانية على أن غياب العضو مقدم الاقتراح برغبة عن الجلسة التي يناقش فيها اقتراحه يعدّ تنازلاً عن اقتراحه، أما إذا كان الاقتراح قد نوقش في جلسة سابقة فيجب أخذ الرأي عليه. ذلك أن غياب عضو البرلمان مقدم الاقتراح برغبة عن جلسة مناقشة الطلب قد تكون لظروف قهريّة، فإن ذلك لا ينبئ عن رغبته في استرداد اقتراحه ضمناً أو حكماً، ويمكن في هذه الحالة تأجيل الإجابة عن الاقتراح إلى جلسة مقبلة.

2- استرداد مقدم الاقتراح برغبة لاقتراحه:

لم يرد في أغلب اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني حكم خاص بجواز استرداد عضو البرلمان مقدم طلب الاقتراح برغبة لطلبه. وإزاء سكوت النص يمكن القياس على حكم لاسترداد في بعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال البرلماني الذي يقضي بأنه لا يجوز لغير مقدم السؤال من أعضاء البرلمان تبني هذا السؤال ما لم ينص على غير ذلك. ومقتضى ذلك وقياساً على هذا الحكم يمكن القول إن طلب الاقتراح برغبة يظل قائماً محتفظاً بأثره إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة المختصة بجدول أعمال البرلمان، وأن للعضو مقدم الاقتراح أن يسترد اقتراحه في أي وقت قبل بدء مناقشته في البرلمان. أما إذا قدم طلب الاسترداد بعد إدراج تقرير اللجنة المختصة بجدول أعمال البرلمان ففي هذه الحالة يستمر البرلمان في نظر التقرير ولا يلتفت إلى طلب العضو مقدم الاقتراح في استرداده. والحكمة من ذلك أن التمسك بالاقتراح برغبة من قبل مقدمه هو تعبير عن إرادة العضو مقدم الاقتراح ورغبته في الاستمرار في نظره، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قدم طلباً بتجديده. ويرى بعض الفقهاء أن استرداد عضو البرلمان مقدم الاقتراح برغبة لاقتراحه يترتب عليه أن يحظر عليه التقدم بطلب الاقتراح مرة أخرى، سواء بصفة مطلقة أو لمدة محددة كجزء على تركه للاقتراح أو إهماله وإنما يكون له الحق في إعادة تقديمه متبعاً من جديد الإجراءات اللازمة لتقديمه ومناقشته⁽⁴⁵⁾.

3- سقوط الاقتراح برغبة:

يستفاد من الأحكام الواردة في اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية ومن الممارسة البرلمانية في مجال الحالات التي

والعرائض والشكاوى. وذلك تلافياً للخلط بين هذه الوسائل عند استخدامها من قبل أعضاء البرلمان، حيث تتميز وسيلة الاقتراحات برغبة عن الوسائل الأخرى من حيث إجراءات تقديمها للبرلمان، وموضوعاتها، واللجان البرلمانية المختصة بنظرها، وأهدافها .

3- بالرغم من تحديد اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية محل الدراسة والشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لصحتها، إلا أن هذه الشروط تختلف في تفصيلها من نظام برلماني لآخر، كما تختلف الممارسة البرلمانية في تطبيقها، ولذلك تم الاستعانة بالتقاليد البرلمانية والممارسة البرلمانية لإبراز الجانب التطبيقي لهذه الإجراءات والشروط في الواقع العملي.

4- نظراً لعدم تحديد الدساتير واللوائح الداخلية لبرلمانات الدول النيابية حالات انتهاء الاقتراحات برغبة فقد تم القياس على حالات انتهاء الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى كالسؤال البرلماني، وخاصة حالات التنازل عن الاقتراح برغبة أو استرداده أو سقوطه، وأسباب كل حالة من هذه الحالات ونتائجها .

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن وسيلة الاقتراحات برغبة - كوسيلة رقابية برلمانية - مهمشة ومحدودة الاستخدام من قبل أعضاء البرلمان قياساً على استخدام وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، وذلك بسبب التوسع في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى وعزوف أعضاء البرلمان عن استخدام هذه الوسيلة الرقابية مع أن الموضوعات التي يمكن أن تقدم من خلال الرغبات للبرلمان متعددة ومهمة وتتطلب إجابة الحكومة عنها.

ب- التوصيات:

1- ضرورة إيجاد نص دستوري يقرر اعتبار الاقتراحات برغبة وسيلة رقابية برلمانية أسوة بالنصوص الدستورية التي قررت وسائل رقابية أخرى كالسؤال البرلماني والاستجواب البرلماني، وبعد ذلك الإحالة إلى النظام الداخلي للبرلمان لتنظيم أحكامها، إذ إن وجود مثل هذا النص يجعل وسيلة الاقتراحات برغبة دستورية في مرجعيتها لائحية أو نظامية في تنظيمها .

2- ضرورة توسع اللوائح والأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول النيابية في تنظيم الإجراءات الخاصة بكيفية تقديم عضو البرلمان مقدم الاقتراح الطلب، وإدراجه في جدول أعمال البرلمان، والجهة التي تتولى إحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة لدراسته، ومبررات الرغبة التي يتضمنها طلب الاقتراح، وطريقة مناقشته، والنصاب القانوني المطلوب لإقراره في البرلمان، وطريقة إجابة رئيس الوزراء أو الوزير المعني عن

البرلمان وقيدت في جدول أعمال البرلمان ولم يخطر بها رئيس الوزراء، أو الوزارة المعنيون للإجابة عنها تسقط ويحفظ مقدموها بالحق في تجديد هذه الطلبات أي تقديمها من جديد مع بداية دورة انعقاد البرلمان الجديدة . (50) كما يسقط الاقتراح برغبة لحين بدء دورة انعقاد المجلس الجديد حيث تعرض الحكومة فيه برنامجها، ومن هذا التاريخ يمارس البرلمان اختصاصاته التشريعية والرقابية المقررة طبقاً للدستور والنظام الداخلي للبرلمان، وبالتالي يسقط ما يتعلق بمدة البرلمان السابقة من اقتراحات برغبة.

الخاتمة والنتائج

تناولنا في ثنايا هذا البحث إحدى وسائل الرقابة البرلمانية وهي وسيلة الاقتراحات برغبة وذلك من خلال دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، وعرضنا مفردات هذا البحث في مقدمه وثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول: ماهية الاقتراحات برغبة كوسيلة رقابية برلمانية فبيننا تعريفها، ومدى دستورتها وخاصة في الدساتير التي لم تورد نصاً لتنظيمها واكتفت بتنظيمها في اللوائح الداخلية للبرلمانات، وكذلك صلتها بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى. وتناولنا في المبحث الثاني: الشروط الإجرائية والموضوعية التي تكفل سلامة وصحة استخدام هذه الوسيلة الرقابية وتحقيق الهدف من استخدامها. أخيراً تناولنا في المبحث الثالث: نتائج الاقتراحات برغبة في حالات متعددة هي: قبول الاقتراحات برغبة أو رفضها، وانتهائها بالتنازل عنها من قبل مقدمها أو باستردادها أو بسقوطها.

ومن خلال دراسة هذه الموضوعات الخاصة بوسيلة الاقتراحات برغبة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نبين أهمها:

أ- النتائج: يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث كالآتي:

1- تعدّ الاقتراحات برغبة من وسائل الرقابة البرلمانية المنظمة دستورياً في بعض دساتير الدول النيابية والمنظمة لائحية في بعضها الآخر دون أن يرد النص عليها في الدستور، الأمر الذي أثار التساؤل لدى الفقه الدستوري حول مدى دستورية هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية، وخاصة في الدساتير التي لم تنص عليها ونظمت أحكامها في اللوائح الداخلية للبرلمانات، وقد عرضنا الاتجاهات الفقهية في الإجابة عن هذا التساؤل .

2- أبرزت الصلة بين وسيلة الاقتراحات برغبة ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى من خلال بيان مظاهر الاتفاق والاختلاف بينها: كالسؤال والاستجواب وطلبات المناقشة العامة

موضوع الاقتراح.

برغبة يتركز دائماً على أمر من الأمور ذات الأهمية أي موضوعات تهم الوطن ككل، وهي موضوعات متعددة وتتصل بالأنشطة الحكومية العامة، مما يفرض على النائب أن يتصدى للرقابة على هذه الأنشطة من خلال وسيلة الاقتراحات برغبة.

5- ضرورة توحيد الأجل المحدد في النظام الداخلي لمجلس النواب لإجابة رئيس الوزراء عن الاقتراح برغبة المحال إليه وهو (30) يوماً، مع نفس الأجل المحدد في النظام الداخلي لمجلس الأعيان وهو (شهر)، ليكون (30) يوماً في المجلسين لتلافي هذا الاختلاف في عدد الأيام بينهما حيث لا يوجد مبرر لمثل هذا الاختلاف بين النظامين.

3- ضرورة التزام الجهات التي تنتظر الاقتراحات برغبة بالمدد المحددة لها لإنجاز مهمتها، سواء بالنسبة للمدة المحددة للجنة البرلمانية المختصة التي تحال إليها الاقتراحات برغبة، أو بالنسبة للمدة المحددة لرئيس الوزراء على موضوع الاقتراح. وذلك لأن مثل هذه المدد مدد إلزامية وليست تنظيمية، والهدف من تقريرها وتحديد زمنها إسراع هذه الجهات بالبت بموضوع الاقتراح برغبة.

4- ضرورة تفعيل استخدام وسيلة الاقتراح برغبة من قبل أعضاء البرلمان أسوة بتفعيل وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى من خلال التوسع في استخدامها، خاصة أن موضوع الاقتراح

الهوامش

لها صفة الزامية وانما تخضع لتقدير مجلس الوزراء الذي يملك اقرارها أو رفضها، ومع ذلك اذا لم يقر مجلس الوزراء توصيات المجلس الوطني الاتحادي تعين عليه أن يبين أسباب ذلك " .

(13) من أنصار هذا الاتجاه: د. عبد الحميد محبوب السقعان،

(2010)، اللجان البرلمانية - دراسة مقارنة، ص: 478 . و د. نواف كنعان، (2013) مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011، ص: 243 . و د. محمد باهي أبو يونس، (1998)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، ص: 45 .

(14) د. فارس عمران، (2008)، التحقيق البرلماني في الدول

العربية والأمريكية والأوروبية - دراسة مقارنة -، ص: 81 . وهذا ما أشارت إليه اللاتحة الداخلية لمجلس النواب المصري الجديد من أنه: " للمجلس استحداث أدوات برلمانية جديدة باقتراح مكتبه، وموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل " .

(16) من الأمثلة التطبيقية على أن الاقتراح برغبة لا يقصد منه

مساعدة الوزير تقدم أعضاء مجلس الشيوخ المصري (باقتراح برغبة) مضمونه بيع الحكومة للقطن (بطريقة الممارسة) وفي مناقشة المجلس لهذا الاقتراح قرر أنه ليس مختصاً بذلك لأن ما قدمه العضو ليس اقتراحاً برغبة وأن المختص بذلك هو وزير المالية، وأن للعضو بناء على المادة (107) من الدستور أن يوجه لوزير المالية ما يبدو له من الأسئلة والاستجابات فيجيبه بما حمل الحكومة على بيع القطن بطريقة الممارسة لا بطريق المزاد العلني . (مدونة التقاليد البرلمانية المصرية، ص: 170) .

(17) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 246، 247.

(18) المادة (36) من اللاتحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2014.

(19) المادة (143) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013.

(20) المادة (144) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

(1) جابر جاد نصار، (1996)، الوسيط في القانون الدستوري، ص: 305 .

(2) سامي عبد الصادق، (1982)، أصول الممارسة البرلمانية، الجزء الأول، ص: 389.

(3) حدد النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 الأحكام الخاصة بالاقتراحات برغبة وأفرد لها الفصل الخامس عشر منه، وجاء تعريف الاقتراحات برغبة في المادة (142) من هذا النظام .

(4) زين فراج، (1991)، السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ص: 34.

(5) المادة (33) من الدستور المصري لسنة 2014.

(6) المادة (133) من الدستور المصري لسنة 2014.

(7) المادة (133) من الدستور الكويتي لسنة 1962.

(8) المادة (68/أ) من الدستور البحريني لسنة 2002 .

(9) د. محمد أبو ريده، محمد، (1999)، أدوات الرقابة البرلمانية المهمشة - بحث منشور بمجلة قضايا برلمانية، ص: 38 .

(10) من أنصار هذا الاتجاه: د. فتحي فكري، (1997)، القانون الدستوري - الكتاب الأول، ص: 24 . و د. زين فراج، (1991)، السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ص: 24 .

(11) من أنصار هذا الاتجاه: د. ايهاب سلام، (1983)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ص: 24 . و د. عادل الحياوي، (1972)، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ص: 814 .

(12) (من أمثلة هذه الدساتير: الدستور الاماراتي لسنة 1971 الذي نص في المادة (92) منه على أن: " للمجلس الوطني الاتحادي ابداء (توصيات) يعبر فيها عن (رغبات) في أي موضوع يتعلق بالنشاط العام السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي للدولة، والتوصيات التي يرفعها المجلس ليست

- لسنة 2013.
- (21) المادة (105) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة 2014.
- (22) د. زين فراج، مرجع سابق، ص: 61 .
- (23) د. عبد الحميد حسني درويش، (2005)، وسائل الرقابة البرلمانية لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور دولة البحرين - دراسة مقارنة، ص: 297 .
- (24) المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2014 .
- (25) المادة (97) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963 .
- (26) د. فتحي فكري، (2003) الوجيز في القانون البرلماني في مصر، ص: 526 .
- (27) د. هبة السعيد، (1997)، الاقتراح برغبة بين المفهوم والتطبيق، بحث منشور بمجلة قضايا برلمانية، ص: 28 وما بعدها .
- (28) من التطبيقات العملية في مجال تحديد اللجنة البرلمانية المختصة بالنظر في طلب الاقتراح برغبة أو عدم تحديدها، أن (لجنة الاقتراحات والعرائض) في مجلس الشعب المصري كانت قد قررت بالإجماع في تقريرها اعتبار (طلب الاقتراح برغبة) المقدم لها من أحد أعضاء مجلس الشعب وموضوعه (إباحة زراعة الدخان) اقتراحاً برغبة وقبوله شكلاً وجزاً نظره أمام المجلس تمهيداً لإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة. وقد اعترض أحد أعضاء المجلس لأن تقرير (لجنة الاقتراحات والعرائض) لم تعين اللجنة البرلمانية التي يجب إحالة الاقتراح إليها. وبعد مناقشة ذلك عرض رئيس المجلس في نهاية ذلك ما إذا كان يوافق المجلس على إحالة هذا الاقتراح على (اللجنة البرلمانية المالية) فقرر المجلس إحالة الاقتراح برغبة إلى هذه اللجنة (مدونة التقاليد البرلمانية لمجلس الشعب المصري، ص 572) .
- (29) مدونة التقاليد المصرية لمجلس الشعب المصري، مرجع سابق، ص: 575.
- (30) د. عبد الحميد حسني، مرجع سابق، ص: 130 .
- (31) من تطبيقات ذلك أن أحد أعضاء مجلس الشعب المصري تقدم (باقتراح برغبة) بشأن بناء مسجد في دائرته وطلب إحالته إلى (لجنة الأوقاف البرلمانية) مباشرة لنظره بصفة مستعجلة، وبعد أن استوضح رئيس المجلس من النائب مقدم الاقتراح عن وجه الاستعجال وإبداء وجهة نظره عرض أمر إحالة الاقتراح رأساً (لجنة الأوقاف البرلمانية) لنظره بصفة مستعجلة فوافق المجلس على ذلك. (مدونة التقاليد البرلمانية المصرية، ص: 573) .
- (32) لعل مما تجدر الملاحظة في هذا المجال أن الأجل المحدد في المادة (145) من النظام الداخلي لمجلس النواب لإجابة رئيس الوزراء على الاقتراح برغبة المحال إليه وهو (ثلاثين يوماً) يختلف عن الأجل المحدد لذلك في المادة (106) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان وهو (شهر) وفي ذلك اختلاف في عدد الأيام بينهما، ولا يوجد مبرر لهذا الاختلاف في الأجل المحدد في المجلسين لنفس الموضوع، الأمر الذي يقتضي توحيد هذا الأجل في النظامين ليكون (ثلاثين يوماً) .
- (33) د. عبد الحميد حسني، مرجع سابق، ص: 25 .
- (34) د. إيهاب سلام، مرجع سابق، ص: 35 .
- (35) د. زين فراج، مرجع سابق، ص: 25 .
- (36) وهذا ما نصت عليه المادة (126/ج) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 من أنه: " لا يجوز أن يشمل السؤال على عبارات نابية أو غير لائقة " .
- (37) المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013.
- (38) مدونة التقاليد البرلمانية المصرية، ص: 317 . وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى وجود نص مماثل لهذا النص في الدستور الأردني وهو نص المادة (2/9) " لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون " .
- (39) حدد النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 في الفصل الحادي عشر منه في المواد (99-124) الأحكام الخاصة بأولوية الكلام لأعضاء المجلس أثناء مناقشة تقارير اللجان البرلمانية .
- (40) مدونة التقاليد البرلمانية المصرية، مرجع سابق، ص: 4373.
- (41) د. زين فراج، مرجع سابق، ص: 125 .
- (42) لقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في تفسيرها لهذا (القيّد) - وهو حق مجلس الأمة في التعقيب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تعذر أخذها (بالرغبة التي أبدأها المجلس) مفاده: " أن المقصود به (أي القيّد) أن يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذي يراه وينتهي من هذه المناقشة إلى تعقيب مكتوب يبعث به إلى الحكومة دون أي إجراء آخر في هذا الشأن من جانب المجلس ما لم يرد تحريك المسؤولية الوزارية على أساس نص آخر غير هذه المادة، كنص المادة (100) من الدستور والخاصة بحق الاستجواب " . (المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، ص: 87) .
- (43) د. محمد باهي أبو يونس، (1998)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، ص: 90 .
- (44) د. جلال عطية، (1996)، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة، ص: 88 .
- (45) د. إيهاب سلام، مرجع سابق، ص: 88 .
- (46) مدونة التقاليد البرلمانية المصرية، مرجع سابق، ص: 73 .
- (47) نصت المادة (54) من الدستور الأردني وتعديلاته على أنه: " 1- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس

(50) نصت المادة (1/68) من الدستور الأردني وتعديلاته على أن: " مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين " .

النواب . 2- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل .
3- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه " .

(48) د. مصطفى عفيفي، (1984)، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ص: 371 .

(49) د. فارس عمران، مرجع سابق، ص: 391 .

المصادر والمراجع

السياسية المقارنة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية .
عبد الصادق، س. (1982) أصول الممارسة البرلمانية، الجزء الأول، دار الفكر العربي .
عمران، ف. (2008)، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
فراج، ز. (1991) السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية .
فكري، ف. (1997) القانون الدستوري - الكتاب الأول، دار الفكر العربي .
فكري، ف. (2003) الوجيز في القانون البرلماني في مصر، دار الفكر العربي .
كنعان، ن. (2013) مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني - وفقاً للتعديلات الدستورية لسنة 2011، دار اثناء للنشر.
نصار، ج. (1996) الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية.
مدونة التقاليد البرلمانية المصرية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور 1923 حتى الفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب، إعداد لجنة تدوين التقاليد البرلمانية الصادرة عن الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، 1984.

أبو يونس، م. (1998) الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة للنشر.
أبو ريده، م. (1999) أدوات الرقابة البرلمانية المهمشة - بحث منشور بمجلة قضايا برلمانية، العدد (29) أغسطس، 1999.
السقمان، ع. (2010) اللجان البرلمانية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية .
السعيد، ه. (1997) الاقتراح برغبة بين المفهوم والتطبيق، بحث منشور بمجلة قضايا برلمانية، عدد مايو، 1997.
الحباري، ع. (1972) مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة .
سلام، أ. (1983) الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة .
عبد الحميد، ح. (2005) وسائل الرقابة البرلمانية لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور دولة البحرين - دراسة مقارنة، مؤسسة الطويحي للطباعة والنشر .
عطيه، ج. (1996) الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة .
عفيفي، م. (1984) الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم

Proposal as One of the Parliamentary Oversight (Compared Study between Egypt and Jordan)

*Nawaf Salem Kana'an **

ABSTRACT

Proposal is considered as one of the parliamentary oversight on government's agenda, We have addressed in this study the concept of proposal, and it's constitutional extent, conditions, outcome, and cases of concluding it or descending it. Also, it highlights the relationship between proposal and the parliamentary oversight, the variations in parliamentary systems and applying it, and the reason behind it's limitations of use. This study concludes with some recommendations that ensures activating this oversight means through finding a text that determines it in the constitution, organise it's procedures in the internal regulations of the parliaments, and unification, of appointments governed by the parliament and the senate .

KEYWORDS: Proposal, Agenda, Parliament.

* Department of Comparative law, World Islamic Science and Education University. Received on 22/5/2016 and Accepted for Publication on 4/7/2016.